قانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٤

بشأن النهوض بصناعة الغزل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن شراء محصول القطن والقوانين المعدة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه يرخص للجنة القطن المصرية بشراء واستلام ما يلزم لأى مصنع من مصانع غزل القطن من أقطان ودفع ثمنها وتخزينها باسمها ولحسابه ، وذلك أثناء موسم ١٩٥٣ ، ١٩٥٤

مادة ٢ — تدفع مصانع غزل القطن الى لجنة القطن المصرية الفرق بين سعر شراء القطن المشترى لحسابها من السودان ، وسعر شراء اللجنة المحدد لمثل هذه الأقطان إما نقدا أو بخطاب ضمان صادر من أحد البنوك المعتمدة من اللجنة .

مادة ٣ — تؤدى لجنة القطن المصرية إلى صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية من ثمن الأقطان التى اشترتها منها مصانع غزل القطن اعتبارا من ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٤ حتى انتهاء نظام شراء وبيع الأقطان بواسطة اللجنة ما يوازى قيمة الرسم الذى تؤديه مصانع غزل القطن فى هذه الفترة إلى صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية طبقا للقانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه .

مادة ٤ — على وزيرى المالية والإقتصاد والتجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٣ رمضان سنة ١٣٧٣ (٢٦ مايو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

وزير المالية والإقتصاد	وزير التجارة والصناعة
عبد الحميد الشريف	حسن مرعى

قانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٤

بالتعديلات المطلوب ادخالها على قانون المعاشات العسكرية رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات عسكرية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تعدل المادة ١٦ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ على الوجه الآتى :

إذا كانت مدة خدمة الضابط خمس عشرة سنة على الأقل بما المدد الإضافية فيكون له الحق فى معاش يعادل جزءا من أربعين جزءا من ماهية يتقاضاها عن كل سنة من سنى الخدمة .

مادة ٢ — تعدل المادة ١٧ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ تكون كالآتى :

"لا يجوز أن يتجاوز معاش الضباط فى مختلف الرتب أربعة أمثال آخر ماهية اعتيادية كان يتقاضاها أو أربعة أخماس الماهية الخصوصية فى السودان حسب الحالة ولا يتجاوز ١٠٨٠ جنيها فى السنة .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٤ رمضان سنة ١٣٧٣ (٢٧ مايو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

وزير المالية والإقتصاد	وزير الحربية
عبد الحميد الشريف	حسين الشافعى بكباشى (أ.ح)